

في معنى احد اى حد عقد ولا نه حد الا زواج كذا في برهان  
**قوله** يتخلف المتكفي في الاشياء الستة قال في العبادية ثم عندها  
في الاشياء الستة اذ اختلفت حلقة على الحاصل امره وذكر في كبر  
انه لا يستحق في اربعة وثلاثين خصلة وعدها فانظر هاتين  
**قوله** ويستحق السارق فان نكلا ضمن ولم يقطع قال الشمني  
وعن محمد ان القاضي يقول للدعي ما اذ انريد فان قال له  
اريد القطع قال له ان احد ولا يستحق بها فليس لك عين  
وان قال اريد المال قال له دعوى السرقه وادع المال اه **قوله**  
والزوج اى ويستحق الزوج اذا ادعت المرأة طاه فاقطع كونه  
اقطاع لان الاستحقاق يجري في الطاه مطلقا وذكر في النهاية  
شرح الهداية وفائدة تعيين صورة المسئلة في طهارة قبل الوطئ  
وهي ان دعوى المهر لا يتناول بين ان يكون الدعوى في طه  
المهر او بضعه وسواء كان دعوى المهر في ضمن الطهارة او لا كذا  
في المعدن **قوله** ضمن بضع المهر اى اقطاعا قاله باكر **قوله** وله  
ان تكون بذك وان يجوز في الطهارة لا نه يملك به مسلك اذ لو  
يجوز بذله اذا كان مفيدا لا ترى انه يجوز له قطع يد المسئلة  
للفائدة فكذا يجوز بذله لدفع اليمين عن نفسه واخفائه  
اعظم منه وتامة في كتيبين وقال في برهان وان سلك بها  
مسلك اذ لو لا انها دخلت وقاية للنفس كالمال فيجوز فيها  
البذل اه **قوله** يجب عليه كفصاص في رواية اى وكذا في اخرى  
وفي كتمه يجب الدية في قول علمان كذا في كناية **قوله** وقلا يستحق

قلا

قال في البحر ومعهم مع اليوسف فيما ذكر الحصاص ومع ارجح في رواية  
ومع اليوسف في اخرى **قوله** وان كانت خارج المرخيف بالاجماع  
اى كانت غائبة مدة السفر كما في البحر عن المجتبي وكذا في شرح بالسير  
**قوله** يخلف بالاجماع لانه قد يتعد عليه اجمع بين خصه وشهوه  
فيكون عاجزا كذا في التسمي وكتيبين **قوله** ثلثة ايام ظرف لقوله  
كتيبه يتخذ احضاره في مدة ثلثة ايام قاله السر قندي **قوله** ولو  
قال ليس بيينة او شهودى غيب لا يؤخذ منه كتيل لعدم الفائدة  
يعنى في التكتيل لان الغايب كالبالك من وجه وليس له غائب  
ايابا ويكتبه الاستحلاف في احواله فاه معنى الاستحلاف بالتكتيل  
كذا في كتيبين وقال الماه على ولو قال لا بيينة له ولا شهادة ثم اثم  
الدعي كبيينة او شهد كشهد قبلت في الوضوح لا مكان التوقيف  
بان كان شهودا يعلمهم او يدركهم بعد ما نسبهم او يدرك كنهه  
وقيل لا يقبل لظواهر كفاية ارض اه وقال في كبر وفي المجتبي لو قال  
المشركى لا بيينة على الويفاه له يحرمه على الويفاه بل يهله ثلثة ايام  
بشرط ان يدعي حضور الشهود ولو قال شهودى غيب يقضى عليه بغير  
اصهار ولو ادعى الامراء وقال له بيينة حاضرة يهله ثلثة ايام و  
قال لظواهر مجتبي يؤخذ من المجلس اه **قوله** ولو كان غريبا لوزمه  
قال في البحر اطلق في مقدار مجلسه حتى يتم ما اذا كان مجلسه في كل  
خمسة عشر يوما من كذا في البرازية والمراد بالقراب المساو لما في  
البرازية لو كان الدعي عليه من او عرف ذلك سنة لو يؤخذ منه  
كتيل واجله المجلس فان برهن في المجلس ولا حلى سبيله ولو قال